

## إستمارات الإبلاغ

وفقاً للنقطة 2 (ب) من المادة 10 من البروتوكول ومقرر المؤتمر  
الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس  
(كما إعتدها المؤتمر الأول في جلسته العامة الثانية  
التي عقدت في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* جهة (جهات) الاتصال الوطنية : وزارة الشؤون الخارجية

- الهاتف :

- الفاكس :

- البريد الإلكتروني :

\* تاريخ الإبلاغ :

يمكن إتاحة هذه المعلومات إلى أطراف أخرى مهتمة ومنظمات ذات صلة

■ نعم

□ لا

□ جزئياً، الاستمارات التالية فقط:

ألف □ باء □ جيم □ دال □ هاء □ واو □ زاي □ حاء □ طاء □

## الاستمارة "أ"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 3 من البروتوكول:

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب

أو التخلص منها أو تدميرها

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2009 إلى أبريل 2010

\* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 3

ترجع مسؤولية نزع الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وتدميرها وتمشيط الأراضي التي قد تحتوي عليها إلى وزارة الدفاع الوطني، التي تتولى بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية اتخاذ التحولات الأمنية اللازمة للحد من تأثيرات هذه الذخائر وحماية المدنيين منها.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنه في إطار الحرص على الإستجابة لأحكام اتفاقية "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" والبروتوكولات المضمنة لها، تم بعث خلية خبراء بوزارة الدفاع الوطني تُعنى بهذا المجال.

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

## الاستمارة "ب"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 4 من البروتوكول:  
تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبتغ عن الفترة من : أبريل 2009 إلى أبريل 2010

\* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 4 والمرفق التقني

تعني هذه النقطة الدول الأعضاء في هذا البروتوكول والتي هي أطراف في نزاعات مسلحة، حيث ينتظر منها تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستخدامها ذخائر متفجرة أو ذخائر متفجرة متروكة وتقديم إيضاحات حولها بعد توقف العمليات القتالية لتسهيل إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

والجدير بالملاحظة أن الأنغام والأجسام المتفجرة الموجودة بالتراب التونسي هي من مخلفات الحرب العالمية الثانية، أماكنها غير معروفة ولا يتوفر مخططات زرع حولها، وأنه يتم حفظ المعلومات المتعلقة بالتدخلات لرفعها وتحطيمها لدى الجهات المختصة بوزارة الدفاع الوطني.

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

## الاستمارة "ج"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 5 من البروتوكول:  
التحولات الأخرى المتعلقة بحماية السكان والمدنيين من الأفراد والأشياء  
الخاصة بهم من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2009 إلى أبريل 2010

\* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 5 والمرفق التقني

في إطار التحولات الواجب اعتمادها للحفاظ على أمن وسلامة المواطنين من تأثيرات القذائف  
والمتفجرات من مخلفات الحرب، تم وضع عناصر متخصصة بالوحدات العسكرية المنتصبة بمختلف  
الجهات من التراب التونسي، موجهة للتدخل، عند الإشعار من طرف مصالح وزارة الداخلية والتنمية  
المحلية، لمعاينة ورفع وتحطيم كل ما يعثر عليه من ذخائر بمختلف أنواعها، ويتم ذلك وفق التدابير  
والإجراءات الأمنية المعتمدة في المجال.

كما أنه، تفاديا لاحتمال تواجد ذخائر من مخلفات الحرب بالأراضي المخصصة لبعث مشاريع  
أو أنشطة تنموية جديدة، يتم تمشيط هذه الأماكن بكاشفات الألغام للتأكد من خلوها من ذلك قبل شروع في  
الأشغال المبرمجة.

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

## الإستمارة "د"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 6 من البروتوكول:  
أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية  
من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2009 إلى أبريل 2010

\* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 6

ترجع مهمة نزع الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب إلى وزارة الدفاع الوطني باعتبارها  
الجهة الوحيدة المسؤولة على هذا الجانب. وبالتالي لا توجد بتونس بعثات أو منظمات إنسانية تعمل  
في المجال.

أما وبالنسبة للمنظمات والبعثات الإنسانية الناشطة في تونس في المجالات الأخرى  
فإن حماية أفرادها، في صورة تعرضهم إلى حوادث ناتجة عن متفجرات من مخلفات  
الحرب، تتم وفق نفس الإجراءات والقوانين المحلية المطبقة على المواطنين التونسيين.

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

## الاستمارة "هـ"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 7 من البروتوكول:  
المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبلغ عن الفترة من : أفريل 2009 إلى أفريل 2010

\* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 7 من البروتوكول

تمت إزالة وتطهير حقول الأغمم التي تم زرعها خلال السبعينات بالتراب التونسي ويتم رفع وتحطيم  
مخلفات الحرب العالمية الثانية بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية البشرية والمادية.

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

## الاستمارة "و"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 8 من البروتوكول:  
التعاون والمساعدة

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2009 إلى أبريل 2010

\* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 8

تمثلت المساعدات الخارجية التي تحصلت عليها وزارة الدفاع الوطني في إطار دعم الجهود الوطني لإزالة الألغام ومخلفات الحرب في الآتي:

- 10 كاشف ألغام نوع "EL1302A1 و EL1302D" من ألمانيا، سنة 2002،

- 30 كاشف ألغام نوع "F3" من كندا، سنة 2005،

- 20 كاشف ألغام نوع "F3" و 20 جهاز تحديد مواقع و 30 عُدّة حرق من الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2007.

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

## الاستمارة "ز"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 9 من البروتوكول:  
التدابير الوقائية العامة

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبلّغ عن الفترة من : أفريل 2009 إلى أفريل 2010

\* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 9 والمرفق التقني

تتم إدارة وخزن ونقل ومراقبة الذخائر المتفجرة والتدرّب عليها طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل بوزارة الدفاع الوطني والتي تتوافق مع التدابير الوقائية العامة المنصوص عليها بالجزء الثالث من المرفق التقني المضمّن لهذا البروتوكول.

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

## الاستمارة "ح"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 11 من البروتوكول:

### الامتثال

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2009 إلى أبريل 2010

\* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 11

تدعم تونس وتساند كل المبادرات والجهود الأممية المبدولة للحدّ من مخاطر وأثار الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. فإضافة إلى هذا البروتوكول، فهي عضوة في اتفاقية "أوتاوا" حول حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأشخاص وحول تدميرها.

هذا، كما أنّ تونس حريصة على الالتزام بتعهداتها في هذا الإطار، من ذلك على سبيل الذكر، توصلها في إطار تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية إلى تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأشخاص سنة 2003 (17.575 لغما مضادا للأشخاص)، والإنتهاء من إزالة حقول الألغام المزروعة بأراضيها في موفى شهر مارس 2009 طبقا لما جاء بالبند الخامس من هذه الاتفاقية وتماشيا مع تعهدات تونس بالخصوص (قبل موفى شهر ديسمبر 2009).

كما أنه في إطار التعريف بالاتفاقيات الصادرة في هذا الشأن وأهدافها، حرصت تونس على تشريك ممثلين عنها في المنتديات والاجتماعات والدورات التكوينية التي يتم تنظيمها من طرف المنظمات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي، من ذلك معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح واللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما ساهمت في تنظيم العديد من المنتديات والتي شُخصت لمزيد التحسيس بمخاطر هذه الذخائر والأسلحة الأخرى ودراسة سبل التعاون والتشاور وتبادل المعلومات للحدّ منها واحتوائها.

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

## الاستمارة "ط"

### مسائل أخرى ذات صلة

\* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

\* المبلغ عن الفترة من : أفريل 2009 إلى أفريل 2010

\* أي معلومات أخرى ذات الصلة

طبقا لتعهدات تونس بخصوص تنفيذ مقتضيات الفصل الخامس لاتفاقية "أوتاوا" المتعلقة بـ"حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأشخاص وحول تدميرها"، تمّ منذ موفي شهر مارس 2009 إنهاء عملية إزالة حقول الألغام المزروعة بأراضيها. وبالتالي أصبحت هذه الحقول خالية من جميع أنواع الذخائر.

كما أنه في إطار إجراءات تعزيز الثقة وتدابير الشفافية، يتم منذ سنة 2001 تقديم تقرير سنوي حول التقدم الحاصل في تنفيذ أحكام ومقتضيات اتفاقية "أوتاوا" وبداية من سنة 2009 تقديم تقرير حول اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 المتعلقة بـ"حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إقرارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" والبروتوكولات المضمنة لها.